

الحماية القانونية لحقوق العمال من جراء التأثيرات السلبية للخوصصة

بقلم

أ / عمر سعودي

أستاذ مساعد بمعهد العلوم القانونية والإدارية
المركز الجامعي بالوادي



ملخص البحث

تعتبر الخوصصة أحد مظاهر التوجه الاقتصادي الجديد الذي انتهجه الدولة ك الخيار استراتيجي لتحرير السوق وإعادة بعث التنمية الاقتصادية، ولذلك سنتناول في هذا المقال موضوع خصوصة المؤسسات الاقتصادية العمومية من حيث كونها أيضا ظاهرة قانونية جديدة في المنظومة التشريعية الوطنية، حيث صدر في شأنها العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية. وبالتالي ركزنا في هذه الدراسة على تبيان الإطار المؤسسي لهذه العملية، مع استعراض مختلف التدابير المتخذة لغرض الحد من التأثيرات السلبية على الجانب الاجتماعي للعمال المعنيين بعملية الخوصصة.

Résumé :

La privatisation est considérée comme l'une des images de la nouvelle orientation économique prise par l'Etat, donc il représente un choix stratégique pour l'ouverture du marché, en conséquence, cet article traite du sujet de la privatisation en tant que phénomène juridique dont le législateur a promulgué plusieurs textes législatives et réglementaires.

Cette étude présente le cadre institutionnel de cette opération et elle démontre les mesures prises dans le sens de préserver le côté sociale des ouvriers concernés par cette opération de privatisation.

مقدمة

تميز الوضع الدولي في نهاية عشرينة الثمانينيات بظهور بوادر نظام عالمي جديد، ولقد تمثلت هذه البوادر أساساً في سيطرة الدول الليبرالية على الوضع السياسي والاقتصادي، وجاء ذلك نتيجة لانهيار العسكري الشيوعي، وبالتالي شروع الدول المنتمية لهذا العسكري في القيام بإصلاحات سياسية واقتصادية جذرية.

كانت الجزائر تعيش وضعاً اقتصادياً معقداً في تلك العشرينة، وكان ذلك نتيجة منطقية لانهيار أسعار البترول سنة 1986، الشيء الذي أثر سلباً على مردود المؤسسات الاقتصادية العمومية، وازداد الأمر تعقيداً لكونها أي هذه المؤسسات تشغّل الأكثريّة من الجزائريين.

يحدث كل هذا في ظل تراكم المديونية الخارجية، وارتفاع نسبة التضخم وتراجع قيمة العملة الوطنية، وبالتالي لم يكن أمام الدولة الجزائرية من حل إلا اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية، والتوقع على اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي "سنوي 1994 و 1995 بقيمة 1.5 مليار دولار، ولقد اندرجت هذه العملية في إطار "... مخطط عالمي لإعادة هيكلة اقتصاد دول العالم الثالث..."⁽¹⁾.

إلا أن هذه العملية حملت معها مخاطر على مصالح عمال القطاع الاقتصادي في تلك الدول، باعتبار أن هذه الأخيرة قد اختارت عملية خوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، كإجراء أولى لتنفيذ مخطط إعادة هيكلة المفروض من قبل المؤسسات المالية الدولية، حيث إن تنفيذ عملية الخخصة قد أنتج عملية تسريح واسعة في الأوساط العمالية، إذ تشير بعض الأرقام إلى ارتفاع مستوى البطالة مثلاً في المغرب إلى حدود 20% من اليد العاملة الإجمالية، وفي تونس تم تسريح ما يقارب 35 ألف عامل بسبب بيع أصول المؤسسات مع بداية الخخصة. أما في الجزائر فالأرقام الرسمية غير متوفرة إلا أنه يمكن تعدادها بالألاف⁽²⁾.

يمكن القول إذا بأن تبني الجزائر لأسلوب الخخصة يندرج في إطار مسعى شامل للانتقال إلى اقتصاد السوق والذي يمكن ترجمته بدوره في

تراجع لدور الدولة في حماية الجانب الاجتماعي، خاصة وأن الخوخصة أصبحت خيارا استراتيجيا بعد تكريسها في نص المادة 122 من الدستور⁽³⁾.

نتيجة للتأثيرات السلبية لعملية الخوخصة على الجانب الاجتماعي للعمال وما ينجر عنها من تسريع وعدم استقرار في مناصب الشغل، تبادرت في ذهني فكرة البحث عن التدابير التي تأخذتها الدولة من أجل الحفاظ على مصالح العمال، فما هي إذاً الحقوق التي يكفلها قانون الخوخصة أثناء القيام بعملية بيع هذه المؤسسات وكذا الحقوق الأخرى التي يكفلها بعد الإتمام من العملية؟

ولكن قبل الخوض في تفاصيل الإجابة عن هذا الإشكال، أرى أنه من الضروري إعطاء ولو فكرة عامة عن فكرة الخوخصة من حيث إنها تشكل مفهوما قانونيا، وتم في إطار مؤسسي خاص بها.

بحث تمهيدي الإطار العام للخوخصة

تطلب دراسة عملية الخوخصة من منظور قانوني التطرق في البداية إلى تعريفها وأنواعها، ثم التعرف على الجهات الإدارية أو الهيئات المكلفة من قبل الدولة بتنفيذ الخوخصة بهدف تحديد مركز القرار المتعلق بها.

المطلب الأول: مفهوم الخوخصة أولاً: تعريف الخوخصة:

تعرض المشرع الجزائري لتعريف الخوخصة عدة مرات وفي فترات وجيزة، مما يعطي انطباعا أوليا عن عدم استقرار التشريع الوطني في هذه المسألة.

بعد أن كانت الخوخصة مجرد فكرة أشار إليها المشرع في نص المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، حيث اعتبر لأول مرة أن ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية يمكن التنازل عنها وفق قواعد القانون الخاص⁽⁴⁾، جاءت أول محاولة تشريعية لتعريف الخوخصة باعتبارها القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد إما في تحويل كل أو جزء من

الأصول المملوكة لدى المؤسسات، أو تمثل في تحويل تسيير هذه المؤسسات لأشخاص طبيعيين أو معنويين. غير أن هذا التعريف ضيق لأنّه يحصر الخوخصصة في مجرد معاملة تجارية تهدف إلى الربح دون المعاملات الأخرى. ولهذا نجد أن التعريف الذي أورده المشرع في نص المادة الأولى من قانون الخوخصصة قد وسّع من المقصود منها، حيث إنه يميّز بين الخوخصصة الكلية والخوخصصة الجزئية⁽⁵⁾.

توصّل المشرع الجزائري في سنة 2001 إلى إعطاء تعريف آخر للخوخصصة، حيث أبقى على التعريف السابق مع استثنائه لأشخاص القانون العام من شراء رؤوس أموال المؤسسات المرشحة للخوخصصة⁽⁶⁾.

ثانياً: أنواع الخوخصصة:

يظهر من خلال استقراء التعريف الوارد في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الأمر رقم 95.22 المتعلق بخوخصصة المؤسسات العمومية، أن المشرع الجزائري قد ميّز بين خوخصصة الملكية، إما عن طريق خوخصصة الأصول المالية أو عن طريق التنازل عن منشأتها وتجهيزاتها، وبين خوخصصة التسيير والتي يتم بموجبها احتفاظ الدولة بملكية المؤسسة بينما تتنازل عن الحقوق المتفرعة عنها كحق التسيير لصالح الخواص⁽⁷⁾.

ثالثاً: أساليب الخوخصصة

يمكن التمييز بين أسلوب السوق المالية عن طريق البورصة مثلاً، وأسلوب خارج الأسواق المالية عن طريق الإيجار أو التراضي وفق عقود القانون التجاري⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالخوخصصة

تحتفل التشريعات في تحديد طبيعة هذه الهيئات، ففي الجزائر مثلاً هناك العديد من الهيئات المشترفة على عملية الخوخصصة، فمنها من يتدخل في مراحل اتخاذ القرار، ومنها من يتدخل في تنفيذ القرار المتعلق بالخوخصصة، وهي كالتالي:

أولاً: مجلس مساهمات الدولة:

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 . 194 ، حيث استحدث لاستخلاف مندوب مساهمات الدولة المعمول به سابقاً، ويقع على عاتقه اقتراح إستراتيجية شاملة للخوخصصة. غير أن إعطاء هذا المجلس صلاحيات كبيرة تمس حتى أبسط التفاصيل من شأنه أن يعيق مسار الخوخصصة مادام أنه الوحيد المكلف بإعطاء شرط الموافقة والتصديق على جميع الملفات⁽⁹⁾.

ثانياً: مجلس الخوخصصة:

يعتبر مجلس الخوخصصة جهازاً مركزاً في عملية الخوخصصة، فهو الذي يضع برنامج الخوخصصة حيز التطبيق، كما أنه هو الذي يقوم بعملية تقييم المؤسسة⁽¹⁰⁾ ، لكن هذا التقييم يطرح إشكالاً في مدى ملائمة هذا الإجراء لما يتخذ من طرف المجلس بوصفه مجلساً تنفيذياً، لا يتمتع بالاستقلالية، لأنهتابع لمجلس مساهمات الدولة⁽¹¹⁾.

ثالثاً: لجنة مراقبة الخوخصصة:

أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر الصادر سنة 1995 ، وتضم تشكيلاً لها خمسة أعضاء من بينهم قاضٌ كريئيس، وممثل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً للعمال، ومندوب عن المفوضية العامة للمالية، وأخر عن القطاع المعني. أما عن دورها فيتمثل في السهر على احترام قواعد الشفافية والصدق والإنصاف في عملية الخوخصصة⁽¹²⁾.

ملاحظة:

لا يقتصر عدد الهيئات المتدخلة في عملية الخوخصصة على ما ذكر أعلاه فقط، وإنما الأمر يتعدى ذلك ليشمل أجهزة أخرى كالشركات القابضة المالكة لرؤوس أموال هذه المؤسسات، والتي ألغيت بموجب المادة 40 من الأمر رقم 01 . 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية. كما نجد أن وزير المساهمات وتنسيق الاستثمارات، إضافة إلى مجلس الوزراء جميعهم يتدخلون في عملية المصادقة على إستراتيجية الخوخصصة وبرنامجهما⁽¹³⁾.

المبحث الأول

الحقوق المحفوظة قانوناً أثناء القيام بالخصوصية

يعترف المشرع للعمال بمجموعة من الحقوق قبل الشروع في بيع أصول المؤسسة، وهذه الحقوق تمثل بالخصوص في حقهم في الحفاظ على مناصب عملهم من جهة وكذا حقهم في اقتناء أسهم المؤسسة التي يعملون فيها من جهة أخرى.

المطلب الأول: حق العمال في الحفاظ على مناصب الشغل

إن أخطر نتيجة تترتب على بيع المؤسسات العمومية هي بطبيعة الحال فقدان مناصب الشغل، وما يترتب عن ذلك من إفرازات اجتماعية، ولتفادي مثل هذه الحالات السلبية تقررت مجموعة من الترتيبات في قانون العمل، كما تقررت أيضاً من خلال قانون الخصوصية.

أولاً: تكريس حق الحفاظ على مناصب الشغل في إطار قانون العمل:

نستنتج من خلال نص المادة 74 من قانون العمل أنه إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، فإنه ستبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

كما أوصى المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم إمكانية حصول تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال والشروط التي نص عليها القانون، وذلك عن طريق المفاوضات الجماعية⁽¹⁴⁾. كما يمكن للمستخدم أن يقوم بتدابير من شأنها تجنب اللجوء إلى التقليص من عدد العمال أو تخفيضيه، كما له أن يطلب مساعدات عمومية في هذا الشأن لتجنب عملية التقليص⁽¹⁵⁾.

غير أن المادة 74 التي تفرضبقاء الأوضاع على حالها في حالة تغيير المستخدم يظهر أنها ليست بحكم مطلق، إذ أن المادة 66 من القانون رقم 90. 11 المتعلقة بعلاقات العمل، قد سمحت للمستخدم إنهاء علاقه العمل في حالات معينة ومنها حالة التسریع لتقليص من عدد العمال، وبالتالي فإن نص هذه المادة يناقض نص المادة 74 في هذه النقطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى

يمكن اعتبار الحالات الأخرى الواردة في نص المادة 66 كاستثناء عن القاعدة العامة الواردة في نص المادة 74.

أعتقد أن تناقض الفقرة 01 من نص المادة 74 مع حالة التسريح للتقليص من عدد العمال بوصفها أهم تأثير سلبي للخوخصة والواردة في نص المادة 66؛ إنما يعود إلى افتقار المشرع لرؤية واضحة في كيفية التوفيق بين الرغبة في الحفاظ على مناصب الشغل من جهة ، وتحقيق الأهداف الاقتصادية للخوخصة من جهة أخرى . وهذا بدوره يعود إلى مؤثرات المرحلة الانتقالية الصعبة التي عاشها الاقتصاد الوطني في تلك الفترة ، زيادة على ضغوطات المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي بموجب الاتفاقية المذكورة سالفا والموقعة سنة 1995 ؛ وهو ما أدى بالمشروع إلى الاقتتاع بضرورة الدفع بمسار الخوخصة إلى الأمام على حساب الجانب الاجتماعي للعمال . وذلك في محاولة لإقناع الشركاء الاقتصاديين الوطنيين والدوليين بصدق نوايا الدولة في انتهاجها لأسلوب الخوخصة .

ثانياً: تكريس حق الحفاظ على مناصب الشغل في إطار قانون الخوخصة

إن المتمعن في قانون الخوخصة الصادر في سنة 1995 ، سيتبين له أن مسألة الحفاظ على مناصب الشغل يعتبرها المشرع شرطا أساسيا في الخوخصة ، حيث لا يمكن أن تقرر عمليات الخوخصة إلا إذا كانت تهدف إلى تطوير المؤسسة أو الحفاظ على كل أو جزء من مناصب العمل ، ومن هنا يفهم أن الحد الأدنى من مناصب الشغل المحفوظة أمرا ضروريا ، ولتحقيق ذلك الأمر مبدئيا اشترط المشرع بقاء المؤسسة في حالة نشاط لمدة خمس سنوات على الأقل⁽¹⁶⁾ .

إلا أن حرص المشرع على فكرة الحفاظ على مناصب الشغل قد تراجع عنها تدريجيا ، والدليل على ذلك نص المادة 4 من الأمر الصادر سنة 1997 ، حيث إن المشرع لم يستعمل مصطلحات تدل على حرصه من أجل الحفاظ على مناصب الشغل ، حيث ذكر في المادة 4 أنه :

" يمكن لعمليات الخوخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه التي يتعهد بموجبها الممتلك أو الممتلكون بإصلاح المؤسسة أو تحديتها و/أو الحفاظ على استمرارية نشاط المؤسسة، أن تستفيد من امتيازات خاصة يتم التفاوض عليها حالة بحالة..."⁽¹⁷⁾.

لا يظهر وبالتالي هذا الحرث المطلوب من خلال عدم استعمال المشرع للفاظ تجبر رب العمل على الحفاظ على مناصب الشغل فحسب بل أيضاً من خلال عدم إرفاق العمليات المذكورة في النص المبين أعلاه بأجال قانونية لتنفيذها، وهذا هو الشيء الذي جعل البعض يعتقد أن عدم ذكر هذه الآجال ما هي إلا رغبة من المشرع في تحفيز أصحاب الأموال على شراء هذه المؤسسات⁽¹⁸⁾، خاصة وأنه قد كرر نفس الشيء بمناسبة صدور الأمر الرئاسي لسنة 2001⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: حق العمال في اقتناة أسهم في المؤسسة

تم عملية الاقتناة لأسهم المؤسسة عن طريق تجزئتها إلى قيم اسمية، أو عن طريق تقديمها مجاناً، أو من خلال إقرار حق الشفعة لفترة من العمال.

أولاً: تجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية:

تم تجزئة أسهم المؤسسة إلى قيم اسمية عن طريق وضع وتحديد قيمة مالية لها لتمكن العمال من شرائها، خاصة لما يتعلق الأمر بعمال من ذي الدخل المحدود⁽²⁰⁾، ولقد استعملت هذه العملية في خوخصة مؤسسة صيدال، حيث حددت قيمة السهم الواحد بـ 250 دج كحد أدنى و2000 دج كحد أقصى.

ثانياً: التقديم المجاني للأسهم:

نستنتج من نص المادة 28 من الأمر رقم 04.01 أنه قد أتيحت هذه الفرصة للعمال وبالشكل الذي يسمح للأجراء العاملين في المؤسسات المهيأة للخوخصة من اقتناة أسهم فيها، حيث تتصل على ما يلي:

" يستفيد أجراء المؤسسات العمومية المرشحة للخوخصة الكاملة مجاناً من 10٪ على الأكثر من رأس مال المؤسسة المعنية، تمثل هذه الحصة في

شكل أسهم دون التمتع بحق التصويت ولا حق التمثيل في مجلس الإدارة، تحدد كيفيات تطبيق هذا الأمر عند الحاجة عن طريق التنظيم".

" وهذا النص يخص بالذكر الخوخصة الكاملة، حيث الاستفادة بـ 10٪ من رأس مال المؤسسة دون الاستفادة من الخوخصة الجزئية عكس المادة 36 من الأمر رقم 95 . 22 التي أقرت الاستفادة من كلتا الحالتين، أي الخوخصة الكلية والجزئية وبالمجان " ⁽²¹⁾ .

ثالثاً: الاستفادة من حق الشفعة:

طرق المشرع في موضوع الخوخصة إلى أحكام الشفعة من خلال المادة 37 من الأمر رقم 22. 95 ، حيث أقر لعامل الحق فيها عند خوخصة المؤسسة بنسبة 20٪ من رأس المال المؤسسة المراد خوخصتها، واستثناء يستفيد العمال من تخفيض السعر الكلي أو الجزئي بنسبة 15٪ كحد أقصى، ويعارض هذا الحق خلال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ العرض التازلي لصالح الأجراء.

بينما في المقابل اكتفى المشرع في ظل الأمر رقم 04. 01 بإقرار حق العمال في الشفعة، لكن دون تحديد النسبة في هذه الشفعة، مع أنه أبقى على نفس نسبة التخفيض في السعر التازلي أي 15٪ كما هو الحال في السابق، غير أنه من جهة أخرى يكون قد قلص من مدة استعمال هذا الحق إلى شهر واحد فقط بدل ثلاثة أشهر، كما اشترط ضرورة الانتظام في شكل من أشكال الشركات التجارية لتلك المؤسسات كما هو منصوص عليها في القانون التجاري، وهذا ما يتبيّن لنا من خلال التمعن في نص المادة 29 من الأمر رقم 01. 04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوخصتها.

المبحث الثاني

مصير حقوق العمال بعد إتمام الخوخصة

بعد إتمام الخوخصة تتعدّد أمور العمال المسرحين، ونفس الشيء بالنسبة للذين تمكّنا من شراء أسهم، وقد التقليل من حدة تأثير الخوخصة، ومواجهة هذه الوضعية أقر المشرع بعض الحقوق لكل فئة من كل هؤلاء.

المطلب الأول: الحقوق المحفوظة للعمال المشترين والمسرحين

تظهر هذه الحقوق في شكل تدابير قانونية اتخذت للتقليل من معاناة العمال وهي:

أولاً: بالنسبة للعمال المشترين لأسهم المؤسسة:

تمثل في ضمان تمديد أجال الدفع وكذا إمكانية الدفع بالتقسيط.

1. تمديد أجال الدفع:

تنص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 329. على إمكانية تمديد أجال دفع قيمة الأسهم بالنسبة للمشترين الآخرين بـ 10 سنوات و 20 سنة بالنسبة للعمال الذين اقتتوا أسهما في المؤسسة⁽²²⁾.

2. الدفع بالتقسيط:

وهو ما ذهبت إليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 27. 329، ولكن لا يمكن الدفع بهذه الصيغة إلا بعد دفع نسبة 30% من السعر التالزي عند إبرام عقد التالزل، وقد تكون أقل من 30% عندما يتعلق الأمر بالعمال الذين اشتروا أسهما، كما يمكن تأجيل هذا التسديد دون فائدة لمدة خمس سنوات.

إن الدفع بهذه الصيغة في الحقيقة ما هو إلا استثناء يخص العمال فقط، لأن الأصل هو الدفع الفوري، وهذا ما يمكن فحصه في ثانيا نص المادة 9 من الأمر الصادر سنة 1997⁽²³⁾.

ثانياً: بالنسبة للعمال المسرحين:

من أهم التأثيرات السلبية للخوخصة هي تسريح العمال بأعداد كبيرة والمعتقد في مثل هذه الأحوال أن فكرة حماية الشغل في ظل الخوخصة ستختفي تماماً كان القانون العام يضمنها ولمدة طويلة، لأن القطاع الخاص بطبيعته لا يقبل التشغيل بحجم فائض من العمال⁽²⁴⁾.

كما أن تحقيق الخوخصة لمناصب شغل جديدة أمراً غير مضمون النتائج، ولذلك لابد من وضع نظام جماعي خاص بفئة العمال المسرحين،

لذلك أرى ضرورة دارسة هذه النقطة من زاوية التسريح لأسباب اقتصادية، مادام أن قانون الخوصصة لم يحمل معه حلولا خاصة من جهة، ولاعتبار الخوصصة سببا من أسباب التسريح الاقتصادي من جهة أخرى.

وهذه الحقوق تمثل في الاستفادة من نظام التأمين على البطالة حيث دفع المستخدم للعامل تعويضا يساوي أجر ثلاثة أشهر، وتبعد مدة الاستفادة في حالة قبوله بمدحور شهرين من تاريخ تسريحه⁽²⁵⁾.

حيث يتشرط في الاستفادة من نظام التأمين على البطالة ما يلي:

- أن يكون العامل منخرطا في الضمان الاجتماعي لمدة إجمالية قدرها 30 سنة على الأقل.

- أن يكون الأجير عونا مثبتا في الهيئة المستخدمة قبل تسريحه لسبب اقتصادي.

- أن ينخرط ويؤدي اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين على البطالة منذ 06 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل⁽²⁶⁾.

إلى جانب ذلك تنص المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 94 . 09 على ضرورة قيام الإدارات المحلية بتوظيف الأجراء المسرحين وكذلك مساعدتهم للحصول على منصب عمل عن طريق إنشاء ورشات عمل ذات منفعة عامة.

المطلب الثاني: حماية حقوق العمال بواسطة السهم النوعي

لقد احتفظت الدولة الجزائرية بحق التدخل من أجل حماية المصلحة الوطنية من تأثيرات لخوصصة، خاصة من الجانب الاجتماعي للعمال، وذلك عن طريق السهم النوعي، ولمناقشة هذه الفكرة لابد أولاً التعرف على السهم النوعي ثم التطرق إلى الحقوق المتفرعة عنه.

أولاً: تعريف السهم النوعي:

يظهر من خلال نص المادة 7 من قانون الخوصصة أن السهم النوعي معناه تخصيص سهم من رأس المال الشركة التي تنشأ على إثر خوصصة مؤسسة عمومية.

إن هذا النوع من الأسهم يحقق ويرتب حقوقا خاصة ينظمها ويحددها القانون الأساسي للشركة الجديدة، والتي من المفروض أن تأخذ شكلًا من أشكال الشركات التجارية التي ينص عليها القانون التجاري الجزائري.

وتبقى هذه الوسيلة في يد الدولة وتحتفظ به بقصد التدخل لحماية المصلحة الوطنية، بينما فيها مصالح وحقوق العمال⁽²⁷⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون رقم 95. 22 يؤكد على إمكانية النص على احتفاظ المتنازل مؤقتا بالسهم النوعي، والمقصود بالمتنازل هنا هي الدولة، لأنها هي مالكة تلك المؤسسات ثم حدد النص وفي نفس الفترة حالات استعمال هذا السهم على سبيل الحصر وهي:

"أ - تغيير موضوع الشركة و/أو نشاطات الشركة.

ب - انتهاء نشاطات الشركة.

ج - حل الشركة".⁽²⁸⁾

كما حضرت هذه المادة مدة استعمال هذا السهم في خمس سنوات، إلا أن في مقابل ذلك نجد أن الأمر رقم 04. 01 في المادة 19 منه لم يحدد هذه المدة، أي مدة إبقاء الشركة في حالة نشاط، وهذا ما يمكن أن يعطي انطباعا عن سكوت المشرع أنه قد يفسر تراجعا عن فكرة الحماية المقررة للعمال⁽²⁹⁾.

ثانيا: الحقوق المتفرعة عن السهم النوعي:

إن أهم هذه الحقوق تتمثل في إمكانية تعين ممثلين في مجلس إدارة الشركة أو مجلس المراقبة، والحق في ممارسة حق الاعتراض. حيث تنص المادة 7 من الأمر رقم 95. 22 في فقرتها الثانية على ما يلي:

"الحقوق المقترنة بالسهم النوعي هي:

- تعين ممثل (1) أو ممثلين (2) بدون حق التصويت في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة.

- سلطة الاعتراض على أي قرار يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه...".⁽³⁰⁾

إذن بالنسبة لسلطة الاعتراض فالامر واضح، هو أن موضوع الاعتراض محصور في الحالات المذكورة في المادة 6 في الفقرة الأخيرة، إلا أن المشرع لم يلتزم بنفس المصطلحات، حيث إنه في النص التشريعي يتحدث عن تغيير موضوع الشركة، وفي النص التنظيمي يتحدث عن تغير الهدف الاجتماعي للشركة، ومنه يصعب تحديد مفهوم كل من العبارتين⁽³¹⁾.

أما بالنسبة لحق تعيين ممثل أو ممثلين في مجلس إدارة الشركة أو مجلس الشركة، أو مجلس المراقبة من طرف الهيئة المكلفة بالخصوصية دون التمتع بحق التصويت⁽³²⁾، فهنا لدينا مجموعة من الملاحظات:

1 . ما هي الهيئة المكلفة بالخصوصية ؟ لأن الخوخصصة في الجزائر كما تبين من خلال البحث التمهيدي أنها عملية تتدخل فيها عدة مستويات، فمن هي المؤسسة أو الهيئة المقصودة من مجموعة هذه الهيئات؟

2 . ما مدى فعالية السهم النوعي، إذا لم يكن لهؤلاء الممثلين حق التصويت ؟.

خاتمة

يتبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أن الخوخصصة عملية معقدة وذات تأثير بالغ على الجانب الاجتماعي للعمال، ولذلك يتطلب الأمر تدخل جامعيين من القانون والاقتصاد لتحديد إطار أكثر دقة لهذه العملية.

كما أن من بين الأسباب التي أدت إلى تعثر مسار الخوخصصة في الجزائر يعود إلى تعدد مراكز القرار المتعلق بالخصوصية، إضافة إلى ذلك فإن قوانين الخوخصصة والنصوص التنظيمية المرفقة كثيرة ما تناقض قوانين العمل، والتي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على مصالح العمال.

ومن أجل إنجاح الخوخصصة في الجزائر لابد على الدولة أن تقتدي بتجارب الدول الأخرى على غرار دولة بلغاريا التي أثبتت فيها التجربة نتائج إيجابية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي⁽³³⁾.

كما أن تحديد وتوحيد مركز القرار المتعلق بالخصوصية كما هو الحال في إيطاليا قد أدى إلى سرعة في عملية الخوخصصة، وعدم تعقيد

الإجراءات، آخذين في الحسبان الجانب الاجتماعي، حيث اعتمدت سياسة الإحالة الجزئية على التقاعد المسبق، وإعادة التوزيع العمالى على أنشطة أخرى في عدة جهات من التراب الإيطالي، وكذا الصرامة في اختيار مقتني الأسهم⁽³⁴⁾.

الهوامش :

- (1) الموسوي ضياء مجيد، **الخصوصية والتصحيحات الهيكيلية "آراء وآتجاهات"** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 80.
- (2) ABDELADIM Leila, *Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du Maghreb – Maroc – Algérie – Tunisie , Etude juridique*, les Editions internationales, 1998, pp. 240-241.
- (3) دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 38-96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن نشر التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة في 12/08/1996.
- (4) راجع المرسوم التشريعى رقم 94-08، المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 28/05/1994.
- (5) أمر رقم 97-12 مؤرخ في 19 مارس 1997، يعدل ويتمم الأمر رقم 22-25، المؤرخ في 26 أوت 1995، والتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 19/03/1997.
- (6) راجع المادة 13 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسويتها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22/08/2001.
- (7) أيت منصور كمال، خصوصية المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي عن طريق بورصة القيم المنقولة، مذكرة لليل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزني وزو، 2002، ص 90.
- (8) DJEBAR Mahfoud, “ Les avantages de la privatisation”, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 03, 1996, p 385.
- (9) EURO-PHOENIX, “ privatisation en Algérie rapport initial ,Document non publier, 2001, p 04.
- (10) راجع المادة 13 من الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 1995، معدل ومتتم.
- (11) أيت منصور كمال، مرجع سبق ذكره، ص 38.
- (12) راجع المواد 38 إلى 40 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (13) راجع المادتين 20 و 21 من الأمر رقم 01-04، مرجع سبق ذكره.

- (14) راجع المادة 74 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 1996، معدل ومتّم.
- (15) راجع المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 09-94 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 01/06/1994.
- (16) راجع المادة 4 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (17) راجع المادة 2 من الأمر رقم 97-12، مرجع سبق ذكره.
- (18) BENABID Rachid, " La privatisation de l'idéologie aux en jeux réels, Revue perspectives, URISD, Université, Badji Mokhtar, ANNABA, N° 05, 2001, p 69.
- (19) راجع المادة 17 من الأمر رقم 01-04، مرجع سبق ذكره.
- (20) تنص المادة 17 من الأمر رقم 04-01 على أنه: "يمكن إجراء تحويلة الأسهم أو الحصص الاجتماعية إلى سندات ذات قيمة أقل حتى يتمكن الجمهور العريض من المساعدة، وذلك بتطوير السوق المالية والسماح بالمساهمة العريضة للأجراء والجمهور في الرأس الاجتماعي للمؤسسات الاقتصادية المدرجة ضمن برنامج الخوخصصة".
- (21) بن قايد علي محمد الأمين، الخوخصصة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 151.
- (22) راجع المواد 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 329-27 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يحدد شروط وامتيازات خاصة، والدفع بالتقسيط لصالح مقتني المؤسسات العمومية الخوخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 1997.
- (23) رحال علي، الأدوات القانونية لخوخصة المؤسسات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2002، ص 125.
- (24) راجع المواد 22، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94-09، مرجع سبق ذكره.
- (25) أيت منصور كمال، مرجع سبق ذكره، ص 38.
- (26) راجع المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 1994.
- (27) راجع المادة 7 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (28) راجع المادة 6 من الأمر رقم 95-22، المرجع نفسه.
- (29) راجع المادة 13 والمادة 19 من الأمر رقم 01-04، مرجع سبق ذكره.
- (30) راجع المادة 7 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (31) راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-133، المؤرخ ي 13 أفريل 1996، الذي يحدد شروط ممارسة السهم النوعي وكيفياتها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 14 أفريل 1996.

- (32) راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 133-96، المرجع نفسه.
راجع كذلك في نفس الصدد المادة 7 من الأمر رقم 95-22، مرجع سبق ذكره.
- (33) N. Mileve, " La participation des ouvriers et gérants d'entreprises à la privatisation (P.O.G.E.P), Direction principale de restructuration de l'économie en Bulgarie", Revue Idard, N° 02, 1999, p 183.
- (34) MINISTERE DE LA PARTICIPATION ET LA CORDINATION DES REFORMES "Synthèses du séminaire économie publique et les privatisations expérience Italienne des années 90", Organisé par IRI à son seige à ROME du 11 Mars au 25 Mars 2001, Document non publier, p 15.